PAULA YACOUBIAN

POLITICAL ACTIVIST

اقتراح قانون
يرمي إلى تعديل المبالغ النقدية المحدَّدة
في قانون أصول المحاكمات المدنية

المادة الأولى:

تُعدَّل المبالغ النقدية المُحدَّدة في قانون أصول المحاكمات المدنية الصادر بالمرسوم الإشتراعي رقم 90 تاريخ 1983/9/16 وتعديلاته، وفقاً لما يلي:

1- تُعدَّل الغرامة الواردة في المادة 11 لتُصبِح: « نصف الحد الأدنى الرسمي للأجور على الأقل و عشرة أضعافه على الأكثر».

2- يُعدَّل المبلغ الوارد في البند (1) من المادة 86 ليُصبِح: « التي لا تزيد قيمتها على ستماية ضعف الحد الأدنى الرسمي للأجور».

3- يُعدَّل مبلغ التأمين الوارد في المادة 117 ليُصبِح: « تأميناً مقداره نصف الحد الأدنى الرسمي للأجور».

4- تُعدَّل الغرامة الواردة في المادة 127 لتُصبِح: « بين نصف الحد الأدنى الرسمي للأجور على الأقل و عشرة أضعافه على الأكثر».

5- تُعدَّل الغرامة الواردة في المادة 178 لتُصبِح: « من نصف الحد الأدنى الرسمي للأجور على الأقل إلى عشرة أضعافه على الأكثر».

6- تُعدَّل الغرامة الواردة في المادة 189 لتُصبِح: « من نصف الحد الأدنى الرسمي للأجور على الأقل إلى عشرة أضعافه على الأكثر».

7- تُعدَّل الغرامة الواردة في المادة 194 لتُصبِح: « من نصف الحد الأدنى الرسمي للأجور على الأقل إلى عشرة أضعافه على الأكثر».

8- تُعدَّل الغرامة الواردة في المادة 209 لتُصبِح: « من نصف الحد الأدنى الرسمي للأجور على الأقل إلى عشرة أضعافه على الأكثر».

9- تُعدَّل المبالغ الواردة في المادة 254 لتُصبِح:

في البند (1): « إذا كانت قيمتها تتجاوز الحد الأدنى الرسمي للأجور أو إذا كانت غير معينة القيمة».

في البند (2): « لا تتجاوز الحد الأدنى الرسمي للأجور».

Dafa headquarter (previous Volvo building)
Beirut - Corniche Pierre Gemayel | Fiat bridge area
Zip Code 2069 | T +961 76 664 844

paulayacoubian.com

10- تُعدَّل المبالغ الواردة في المادة 255 لتُصبِح:
في الفقرة الأولى: « ولو لم تزِد قيمة الطلب على الحد الأدنى الرسمي للأجور».
في البند (1): « تزيد قيمته على الحد الأدنى الرسمي للأجور».
في البند (2): « لا تتجاوز الحد الأدنى الرسمي للأجور».
في الفقرة الأخيرة: « إذا كانت زيادة القيمة على الحد الأدنى الرسمي للأجور».
11- يُعدَّل المبلغ الوارد في المادة 256 ليُصبِح : « لا تزيد قيمته على الحد الأدنى الرسمي للأجور».
12- تُعدَّل الغرامة الواردة في المادة 279 لتُصبِح: « من عُشر (10/1) الحد الأدنى الرسمي للأجور على الأقلّ حتى ضعف الحد الأدنى الرسمي للأجور على الأكثر ».
13- تُعدَّل الغرامة الواردة في المادة 282 لتُصبِح: « من نصف الحد الأدنى الرسمي للأجور على الأقل إلى عشرة أضعافه على الأكثر».
14- تُعدَّل الغرامة الواردة في المادة 283 لتُصبِح: « من عُشر (10/1) الحد الأدنى الرسمي للأجور على الأقلّ إلى ضعف الحد الأدنى الرسمي للأجور على الأكثر».
15- تُعدَّل الغرامة الواردة في المادة 348 لتُصبِح في كِلا الفقرتَيْن الأولى والثانية: « من عُشر (10/1) الحد الأدنى الرسمي للأجور على الأقلّ إلى ضعف الحد الأدنى الرسمي للأجور على الأكثر»
16- يُعدَّل المبلغ الوارد في المادة 378 ليُصبِح: « التي تتجاوز فيها قيمة المدّعى به ثلاثة أضعاف الحد الأدنى الرسمي للأجور أو التي لا قيمة معينة لها»، ويسري هذا التعديل على المبلغ الوارد في البند (4) من المادة 61 من قانون تنظيم مهنة المحاماة رقم 8 تاريخ 1970/3/11 وتعديلاته.
17- يُعدَّل المبلغ الوارد في المادة 379 ليُصبِح: « التي لا تتجاوز قيمتها ثلاثة أضعاف الحد الأدنى الرسمي للأجور».
18- تُعدَّل الغرامة الواردة في المادة 406 لتُصبِح: « من عُشر (10/1) الحد الأدنى الرسمي للأجور على الأقلّ إلى نصف الحد الأدنى الرسمي للأجور على الأكثر».
19- يُعدَّل المبلغ الوارد في المادة 459 ليُصبِح: « التي لا تزيد قيمتها على ثلاثة أضعاف الحد الأدنى الرسمي للأجور».
20- يُعدَّل المبلغ الوارد في الفقرة الأولى من المادة 463 ليُصبِح: « لا تتجاوز ثلاثة أضعاف الحد الأدنى الرسمي للأجور».
21- يُعدَّل المبلغ الوارد في المادة 500 مُكرَّر 1 المُضافة بموجب القانون رقم 154 تاريخ 2011/8/17، ليُصبِح: « لا تتجاوز قيمتها مبلغاً يعادل مايتَيْ ضعف الحد الأدنى الرسمي للأجور»، ويسري هذا التعديل على عنوان القانون رقم 2011/154 المذكور.

24

22- يُعدَّل المبلغ الوارد في الفقرة الأولى من المادة 640 ليُصبِح: « لا تتجاوز ثلاثة أضعاف الحد الأدنى الرسمي للأجور».

23- يُعدَّل المبلغ الوارد في المادة 641 ليُصبِح: « لا تزيد على ثلاثة أضعاف الحد الأدنى الرسمي للأجور».

24- تُعدَّل الغرامة الواردة في المادة 656 لتُصبِح: « من عُشر (10/1) الحد الأدنى الرسمي للأجور على الأقلّ إلى نصف الحد الأدنى الرسمي للأجور على الأكثر».

25- يُعدَّل المبلغ الوارد في المادة 709 ليُصبِح: « لا تزيد فيها قيمة المدعى به عن ستة أضعاف الحد الأدنى الرسمي للأجور».

26- تُعدَّل الغرامة الواردة في المادة 722 لتُصبِح: « من عُشر (10/1) الحد الأدنى الرسمي للأجور على الأقلّ إلى نصف الحد الأدنى الرسمي للأجور على الأكثر».

27- تُعدَّل الغرامة الواردة في المادة 748 لتُصبِح: « من نصف الحد الأدنى الرسمي للأجور على الأقل إلى ضِعفه على الأكثر».

28- يُعدَّل المبلغ الوارد في المادة 846 لتُصبِح: « التي لا تتجاوز قيمتها الحد الأدنى الرسمي للأجور أو التي لا قيمة معينة لها»، ويسري هذا التعديل على المبلغ الوارد في البند (6) من المادة 61 من قانون تنظيم مهنة المحاماة رقم 8 تاريخ 1970/3/11 وتعديلاته.

29- يُعدَّل المبلغ الوارد في المادة 855 ليُصبِح: «لا تتجاوز ثلاثة أضعاف الحد الأدنى الرسمي للأجور».

30- يُعدَّل المبلغ الوارد في البند (11) من المادة 860 ليُصبِح: « بما لا تتجاوز قيمته عشرة أضعاف الحد الأدنى الرسمي للأجور».

31- تُعدَّل الغرامة الواردة في المادة 891 لتُصبِح: « من نصف الحد الأدنى الرسمي للأجور على الأقل إلى عشرة أضعافه على الأكثر».

32- يُعدَّل المبلغ الوارد في المادة 925 ليُصبِح: « لا تتعدّى ثلاثة أضعاف الحد الأدنى الرسمي للأجور».

33- يُعدَّل المبلغ الوارد في المادة 928 ليُصبِح: « لا تتجاوز ثلاثة أضعاف الحد الأدنى الرسمي للأجور».

34- تُعدَّل الغرامة الواردة في المادة 994 لتُصبِح : « بين عُشر (10/1) الحد الأدنى الرسمي للأجور على الأقلّ و ضعف الحد الأدنى الرسمي للأجور على الأكثر».

35- يُعدَّل المبلغ الوارد في المادة 1000 ليُصبِح: « ماية ألف ليرة لبنانية».

المادة الثانية:

يُعمَل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

النائبة بولا يعقوبيان

الأسباب الموجبة

لما كانت قيمة العملة اللبنانية قد تدنّت بشكل كبير بفعل الأزمة الإقتصادية والنقدية التي يمرّ بها لبنان اعتباراً من أواخر العام 2019.

ولما كانت قيمة المبالغ النقديّة المُحدَّدة في قانون أصول المحاكمات المدنيّة أصبحَت زهيدة جداً في ظلّ هذا الواقع لدرجة أنه أصبح من النادر وجود دعوى شخصية أو متعلقة بمنقول أو غير منقول تَدخُل في اختصاص القاضي المنفرد المدني على اعتبار أن سقف اختصاصه في هذه الدعاوى ينحصِر بتلك التي لا تزيد قيمتها عن ماية مليون ليرة لبنانية سنداً للمادة 86 بند (1) من قانون أصول المحاكمات المدنية، وهو ما يُساهم في زيادة العبء على الغرف الإبتدائيّة بدلاً من توزيعه بينها وبين أقسام القضاة المنفردين وفقاً لغاية القانون من توزيع الإختصاص.

ولما كان هذا الواقع قد أدّى أيضاً إلى تناقُض فاضح بين أحكام المادة 86 بند (1) من قانون أصول المحاكمات المدنية وبين أحكام القانون رقم 154 تاريخ 2011/8/17 (تسريع الفصل بالدعاوى المدنية والتجارية التي لا تتجاوز قيمتها مبلغا يعادل ثلاثين مرة الحد الأدنى للأجور) إثر رفع مقدار الحدّ الأدنى الرسمي للأجور إلى تسعة ملايين ليرة لبنانية بمُقتضى المرسوم رقم 11226 تاريخ 2023/4/18، وذلك على اعتبار أن البند (1) من المادة 86 المذكورة يحصِر اختصاص القضاة المنفرِدِيْن بالنظر في الدعاوى الشخصية والدعاوى المُتعلِّقة بمنقول أو غير منقول التي لا تزيد قيمتها عن ماية مليون ليرة لبنانية في حين أن المادة 500 مكرر 1 المُضافة بموجب القانون رقم 2011/154 المنوَّه عنه توليهم النظر وفقاً للأصول الموجزة بالدعاوى المنصوص عليها في البند (1) من المادة 86 عينها التي لا تتجاوز قيمتها مبلغا يعادل ثلاثين مرة الحد الأدنى للأجور أي مئتَيْن وسبعين مليون ليرة لبنانية !!!! .

ولما كانت الحكومة قد تقاعسَت طوال السنوات الماضية منذ بدء الأزمة عن استعمال صلاحيتها المنصوص عليها في المادة 1026 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتي جاء فيها أن: «جميع نصوص هذا القانون المُتضمِّنة تحديداً لمبالغ نقدية يجوز تعديلها بالنسبة لهذه المبالغ بمرسوم يُتَّخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير العدل»، على الرغم من تسجيل طلب رسمي في وزارة العدل برقم 3/2885 تاريخ 17/كانون الأوّل/ 2021 بغية العمل على إعداد واقتراح مرسوم بهذا الشأن.

ولما كان قد بات من واجب السلطة التشريعية التدخُّل لتعديل المبالغ النقديّة الواردة في قانون أصول المحاكمات المدنية على ضوء ما تقدَّم.

ولما كُنّا لأجْل كل ذلك قد أعْدَدْنا اقتراح القانون المُرفَق، مُتضمِّناً تعديل المبالغ النقدية الواردة في قانون أصول المحاكمات المدنية مُعتمِدِيْن ربط هذه المبالغ بالحدّ الأدنى الرسمي للأجور وفقاً للأسلوب التشريعي الذي بات مُعتمَداً مؤخَّراً في جميع القوانين التي يُقرّها مجلس النواب، وتلافياً لأي تعارُض بين أحكام القانون الواحد لا سيّما في ضوء أحكام القانون رقم

2011/154، فضلاً عن أن ربط تلك المبالغ بالحد الأدنى للأجور يؤدّي إلى تعديلها تلقائياً عند حصول أي تعديل عليه مما يؤدّي إلى مواكبة التغيُرات الإقتصادية والنقديّة ولو بالحدّ الأدنى المُمكِن، علماً أن الإقتراح تضمَّن أيضاً نصاً صريحاً بسريان التعديل الحاصل في المادتين 378 و 846 لناحية قيمة الدعاوى وطلبات التنفيذ الواجب توكيل محامٍ فيها على المبلغ الوارد في البندَيْن (4) و (6) من المادة 61 من قانون تنظيم مهنة المحاماة رقم 8 تاريخ 1970/3/11 وتعديلاته كوْنهما يُعالجان نفس الموضوع.

لذلك

فإننا نتقدَّم باقتراح القانون المُرفق ربطاً على أمل مناقشته وإقراره.

النائبة بولا يعقوبيان